

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

النزاع. وفي حالة لم تتمكن من نقل كل التيات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتبع مراقبة الحياد وتتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر سواء بالصورة أو بالتعليق...»:

وحيث إن المادة 3-54 تلزم الشركة بالعرض «... على أن تنجذب البرامج الإخبارية التي تبيّنها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح. تحرص أيضاً على لا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتغيير عن أفكار متحيز، واحترام المبدأ العام الذي يقضى بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى...»:

وحيث إن المعهد ملزم بالتحكم فيما يذاع داخل مختلف البرامج بموجب المادة 3.52 من دفتر التحملات التي تنص على أنه: «تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها...»: وتبعاً لذلك، فإن المعهد لم يراع خلال حلقة البرنامج المقتضيات المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج :

وحيث راسلته الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المعهد مع منحه أجل عشرة أيام للرد، ولم يتم التوصل بالجواب :

وحيث إنه يتبع، تعالى ذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه :

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة «صوريد-القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها القانونية والتنظيمية :

2- يوجه إنذار الشركة «صوريد-القناة الثانية» :

3- يقرر تبليغ قراره هذا الشركة «صوريد-القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 من جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابعة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوعشيب أوعي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) المتعلق ببرنامج «الجورنال الاجتماعي» الذي تبثه شركة «صوريد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8، 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 و 4 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية» خصوصاً المواد 3، 1.52، 1.54، 3.52، 3.54، 1.54، 1.52، 70 و 72 منه :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بشأن حلقة يوم 7 أكتوبر 2015 من برنامج «الجورنال الاجتماعي» الذي تقدمه الخدمة الإذاعية «راديو 2M» التابعة لشركة «صوريد-القناة الثانية» :

وحيث إن حلقة البرنامج خُصصت للأزمة التي تسببت فيها المواقف السعودية من قضية الوحدة الترابية للمغرب، واعتبر خلالها أحد منشطي البرنامج أن مواقف وتصريحات الكاتب الأول لحزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية بشأن نتائج الانتخابات المحلية والجهوية «تيرمود في المغرب تيشوه فيه» وأنه «خطر على الجهة الداخلية خطر على المغرب» :

وحيث إن تصريحات منشط البرنامج بشأن تفاعل الكاتب الأول لحزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية مع الانتخابات الجماعية والجهوية، هي وجهات نظر تتعلق بموضوع قد تختلف الآراء بشأنه، وهو ما يفترض إتاحة مختلّ الآراء للمستمع :

وحيث إن المادة 1-54 المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج تؤكد على إلزامية تطبيق مراقبة «... نزاهة الأخبار على مجموعة برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة. يتبعن عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متعددة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر. كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف